س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*43530.2016دد القضية

تاريخه : 23 اكتوبر 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 09 نوفمبر 2016 تحت ع**2843**دد.

من طرف الاستاذ : نج**********المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ورثة ********** وهي:

زوجته ****.

محل مخابرتها لدى نائبها الكائن ******

ضد :شركة التامين "******" في شخص ممثلها القانوني.

****

مقر فرعها ******.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع**18727**دد الصادر بتاريخ 12 جويلية 2016 عن محكمة الاستئناف بقفصة.

والقاضي نصه "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستانف عليها بان تؤدي للمستانفة ********* مبلغا قدره 7.784,370 دينار غرما للضرر المعنوي النادم عن وفاة زوجها الهالك كان تصرف لها جراية شهرية عمرية قدرها 103.832 دينار بداية من تاريخ وفاة الهالك الى انتفاء

الموجب وتغريمها لفائدتها بـ400 دينار لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عـ43530ـدد بتاريخ 29 نوفمبر 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 09 ديسمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 26 ديسمبر 2016 من الاستاذ ******* نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب الان عارضة بان مورثها تعرض لحادث مرور قاتل تمثلت صورته في دهسه من الخلف بواسطة السيارة المؤمنة لدى المطلوبة طالبة القضاء لها بالتعويضات وفق طلباتها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة حكمها عـ14410ـدد بتاريخ 16 نوفمبر 2015 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها.

فاستانفته المحكوم ضدها ناعية عليه مخالفة القانون بخصوص تحديد مسؤولية الحادث فاصدرت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه والمذكور نصه.

فتعقبته المدعية بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي :

1//خرق مقتضيات الفصل 126 من م ح ف فقرة 4 :

قولا بان المحكمة قد تغافلت عن اسناد المعقبة مصاريف الدفن كما حددها الفصل 147.

2//خرق الفصل 121 من م ح ف فقرة 2 فيما يخص الضرر المعنوي :

قولا بان المحكمة اهملت تمكين المعقبة من الزيادة في التعويض عن الضرر المعنوي.

3//خرق الفصل 145 م ح ف :

قولا بان المعقبة وطيلة مراحل التقاضي اختارت ودون رجعة في ذلك التعويض عن الضرر الاقتصادي في شكل راسمال ولم تطلب جراية عمرية اضافة الى ان طريقة الاحتساب اعتمدت فيها المحكمة كاسباب للتعويض ان المرحوم هو عامل يومي في حين انه عامل فلاحي وبالتالي فان هناك خرقا للفصل 127 والمحكمة لم تبرر حكمها لما قضت بما لم يطلب منها اصلا وليس اكثر او اقل كما انها التفتت عن الطلبات طالبة النقض والاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها بان الترفيع بنسبة 15 بالمائة يخضع الى اجتهاد قضاة الاصل شريطة التعليل وبان العريضة لم تتضمن طلب الترفيع ومصاريف الدفن او التعويض عن الضرر الاقتصادي في شكل راسمال هي تعد طلبات جديدة تثار لاول مرة امام التعقيب طالبا رفض التعقيب اصلا ان سلم شكلا.

المحكمـــة :

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 126 من مجلة التامين فقرة رابعة:

حيث اقتضى الفصل 126 من مجلة التامين بانه "شمل تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث المرور.... الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة".

وحيث رجوعا باوراق الملف والحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة اغفلت النظر في الطلب المتعلق بمصاريف الدفن ضرورة انها لم تتعرض الى هذا الطلب ولم تعلل قضاءها في هذا الفرع من الدعوى وهو ما يشكل حتما ضعفا في التعليل وخرقا للفصل 126 م ت المذكور مما يتعين معه النقض في شانه.

2//عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 121 من مجلة التامين فقرة 2 فيما يخص الضرر المعنوي :

حيث افتضى الفصل 121 م ت فقرة2 انه يمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض او التخفيض فيه بنسبة لا تفوق 15 بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.

وحيث ولئن يؤخذ من خلال احكام هذا الفصل بان مسالة الترفيع في التعويض عن الضرر المعنوي ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فان عدم اجابة المحكمة عن طلب الزيادة في التعويض المضمن بعريضة الدعوى يشكل خرقا لاحكام الفصلين 121 فقرة 2 من م.ت و123 م م م ت وقعت فيه محكمة الحكم المنتقد وتعين قبول هذا المطعن لوجاهته .

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 145 م ت :

حيث لا جدال في ان احكام الفصل 145 من مجلة التامين خولت خيارا للقرين الحصول على التعويض عن الضرر الاقتصادي جراء وفاة قرينه نتيجة حادث المرور وذلك في شكل جراية شهرية او راسمال.

وحيث يتضح بالرجوع الى عريضة الدعوى بان ارملة الهالك طلبت القضاء لفائدتها بمبلغ مالي في شكل راس مال وذلك بعنوان التعويض لها عن الضرر الاقتصادي وهو ما تمسكت به بالطور الاستئنافي حسبما جاء بمستندات الاستئناف وعليه فان الجراية الشهرية العمرية المحكوم بها بهذا العنوان كانت مخالفة للخيار الممنوح للطاعنة بصريح احكام الفصل 145 من مجلة التامين.

وتعين قبول هذا الفرع من المطعن ايضا.

وحيث وبخصوص التعويض المحكوم به يتضح بان محكمة الحكم المنتقد اعتمدت الاجر الادنى المضمون لنظام اربعين ساعة دون ان تناقش ما تمسكت به المدعية في الاصل من ان الهالك كان فلاحا وادلت بالتصريح بالضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين ولم تعلل المحكمة سبب عدم

اعتماده والالتفات عنه بما اضحى معه القرار المنتقد حريا بالنقض لهذا السبب ايضا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 اكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتركبة من رئيسها السيد الحبيب بالحاج وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الشاهد وزهرة الحجري وبحضور المدعي العام السيد عادل الزريبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه